

## 3874 - حكم زكاة المال المدخر في البنك كأمانة أو استثمار -

### نور على الدرب

صالح اللحيدان

يقول في رسالته هل تجب الزكاة زكاة الاموال على المال المدخر في البنك كأمانة او في المال للاستثمار وهل تجب الزكاة على رأس المال والاياد معا ام الايراد فقط - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهداه وبعد فان الله جل وعلا فرض في اموال الاغنياء صدقة تؤخذ وترد على الفقراء - 00:00:16

وحددت السنة وبينت ما هي الاموال التي تؤخذ منها الصدقات فالنقود اذا وضعت امانة في بنك او غيره استثمرت او لم تستثمر وجبت فيها الزكاة والاستثمار الجائز هو ما اباحه الله - 00:00:32

اي ما ابتعد به عن الربا باشتراء سلع وبيعها وهكذا والربح في هذه الحالة يجب على اصل المال ونمائه وربحه فلو امن انسان الفا في دخول الشهر وعند دخوله في السنة القادمة واذا هو - 00:00:53

بلغ الفي ريال زكي على الفي ريال واما اموال الاستثمار فاذا كان بالقصد الاستثمار العقارات التي تؤجر وتستغل او المعدات التي تؤجر وتستغل فان الاجر الزكاة انما هي على النماء على - 00:01:14

الغلة وليس على اصولها شيء كما ان البساتين من نخيل واراض زراعية انما تزكي محاصيلها ولا يزكي على اصولها على ارضها واشجارها والله اعلم - 00:01:39